

قرار وزارى رقم (٢) لسنة ١٩٨٧
بشأن تطبيق تعرفه استهلاك مياه
التحلية على بعض المناطق

وزير الاشغال والكهرباء والماء :

بعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم ٧٦٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن
تعرفه استهلاك مياه التحلية ،
وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٦ / ١٠ / ١٩٨٦ بشأن تعرفه
استهلاك مياه التحلية ،
وعلى قرار وزير الاشغال والكهرباء والماء رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن تعرفه
استهلاك المياه الجوفية ورسوم توصيلها ،
وعلى قرارات وزير الاشغال والكهرباء والماء ارقام (٣ ، ٨ ، ١٤) لسنة ١٩٨٥
و(١ ، ١٩) لسنة ١٩٨٦ بشأن تعرفه استهلاك مياه التحلية ،

قرر الآتى :

مادة - ١ -

تطبق تعرفه الاستهلاك المنزلى وتعرفه الاستهلاك غير المنزلى لمياه التحلية
والمنصوص عليها فى قرار وزير الاشغال والكهرباء والماء رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦
والمشار اليه على المناطق التالية لمدينة المنامة :
منطقة السوق ، ابوصرة ، الفاضل ، رأس رمان ، الذواودة ، الحورة ، كانو ، المنطقة
الدبلوماسية ، النعيم والمخارقة .

مادة - ٢ -

يلغى تطبيق قرار وزير الاشغال والكهرباء والماء رقم (١٣) لسنة ١٩٨٣ بشأن
تعرفه استهلاك المياه الجوفية ورسوم توصيلها والمشار اليه على المناطق المبينة بالمادة
السابقة .

مادة - ٣ -

على وكيل الوزارة المساعد لشئون الكهرباء والماء تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به
من اول مارس ١٩٨٧ ، وينشر في الجريدة الرسمية .

وزير الاشغال والكهرباء والماء

ماجد جواد الجشى

صدر بتاريخ ٢٥ جمادى الثانية ١٤٠٧هـ
الموافق ٢٤ فبراير ١٩٨٧م